

في مواجهة مأزق التصادم بين القانون والعدالة *Facing a Dilemma of Clash between Law and Justice*

حكيم عبد العزيز

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

h.abdelaziz@univ-umbb.dz

ملخص:

القانون علم معياري غائي، وغايته العامة المشتركة تحقيق العدالة، فكانت بذلك قيда على المقتن والمكلف بتنفيذ القانون. فكيف إذا افترضنا الوضع المعاكس بأن جانب القانون (وهو الوسيلة) العدالة (وهي الغاية)، وهي الفرضية التي عالجتها الدراسة، فطرحت الاحتمالات المتاحة للمكلفين الأصليين بالقاعدة من الأفراد في مجتمع معطى، ومن المكلفين الفرعيين الممثلين في جهات التنفيذ للخروج من مأزق القانون الظالم الذي ينتج التعارض بين الشرعية الشكلية والعدالة.

وترمي الدراسة في هدفها العام إلى ربط القانون بالعدالة، فقد أضحت سؤال العدالة وعلاقته بالقانون سؤالاً أولياً في الأوضاع الراهنة لدول العالم العربي؛ أما مرمها الخاص فهو حل المشاركة في القانون، سواء كان مشرعاً له، أو مساهماً في تنفيذه إلى اعتبار العدالة عند أداء المهام وعدم فصل القانون عن غايته وحصره في مجرد مراعاة شكليات، لما لهذا الربط من مخرجات واقعية أهمها تحقيق الاستقرار القانوني بما تنشئه العدالة من ثقة في القانون وضمان فعاليته والالتزام الطوعي به؛ لذلك خرجت الدراسة بتوصيات أهمها دعوة ممارس القانون لاسيما القاضي إلى توخي غاية القانون للحد من الظلم القانوني، بتجاوز منطق النص إلى روحه، قصد تصحيح آثاره غير العادلة، ولا يتسنى ذلك إلا بالتكوين الجيد للقاضي، ما يدعو بالأولوية إلى الاهتمام بالتكوين في كليات القانون ومعاهد القضاء.

كلمات مفتاحية: القانون والأخلاق، العدالة، القانون الظالم

Abstract:

Law is a normative and teleological science, whose common goal is to achieve justice, which is a constraint for the legislator and the person in charge of implementing the law. The current study deals with the opposite situation when the law (which is the means) violates (which is the end), it addressed the possibilities offered to individuals affected by the law in a given society, and by the forces of order, to break the impasse of an unjust law which leads to the contradiction between formal legitimacy and justice.

The general objective of the study is to link the right to justice, the question of justice and its relation to the law has become a primordial question in the current conditions of the countries of the Arab world. As for its specific objective, it is to ensure that the participant in the law, whether he is a legislator or a participant in its implementation, considers justice in the performance of his tasks, and not to separate the law from its purpose and to limit it to simple compliance with formalities. In view of the results obtained by this articulation in reality, the most important of which is the achievement of legal stability by creating the citizen's confidence in the law and his voluntary commitment to it. Thus, the study resulted in recommendations, the most important of which is to call on the practitioner of law, in particular the judge, to seek the purpose of the law to reduce legal injustice and to correct its unjust effects.

Keywords: Law and Ethics, Justice, Unjust Law.

مقدمة:

يسود في كليات القانون منهج الوضعيين في الاكتفاء بالعناصر الموضوعية في تعريفهم للقاعدة القانونية، فيشترطون أولاً الشرعية الشكلية، بأن يتحقق سنّها من الجهة المختصة وفق الإجراءات والمراحل التي يحددها قانون أسمى، وثانياً فاعلية القاعدة أو تأثيرها الاجتماعي، وذلك بالتزامها من المخاطب بها وتنفيذه لها طوعاً أو كرهاً، دون أن يلتفت هؤلاء للغاية الاجتماعية ذات البعد الأخلاقي للقانون، فهم يستبعدون أي دور للأخلاق في تحديد ماهيته، في حين يُدرج الطبيعيون الأخلاق ضمن مفهومه، فهم لا ينكرون العناصر الموضوعية التي يقتصر الوضعيون عليها، لكنهم يضيفون إليها عنصر الأخلاق، فلا قانون عندهم إلا ما كان أخلاقياً. لذلك كانت مسألة استقلال القانون عن الأخلاق جوهر الاختلاف بين مذهبي القانون الطبيعي والقانون الوضعي، وهي مسألة محورية تأصيلية، تترتب عنها مخرجات واقعية متعلقة بقوة القانون وفاعليته، تنصب على إحداها الدراسة الحالة.

من الصعوبة التسليم للوضعيين بفك الارتباط بين غاية القانون والأخلاق، ذلك أن القانون علم معياري غائي كعلمي المنطق والأخلاق، فليس القانون هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات، إحداها تحقيق السكينة الاجتماعية والأمن الاجتماعي والعدالة التي تعتبر القيمة الأخلاقية التي عليها مدار الغاية الأولى. لذلك ستنصب الدراسة على العدالة ليس على اعتبارها عنصراً في تحديد ماهية القانون، بل على كونها غاية للقانون، تتحدد بها قوته في الواقع، وعلى المشرع أن يراعيها عند سنه، كما يلتزم القاضي بمراعاتها عند إعماله للسلطة التقديرية، لكن قد تجانب قاعدة القانون العدالة، فحينذاك يشترع التساؤل عن صحة أو جواز تجاوز النص نصرة للعدالة. وتلك كانت إشكالية الدراسة التي تتوخى مراعاة العدالة من المشرع والقاضي والمكلف وتفترض إمكان استبعاد النص غير العادل أو الظالم، تقديماً للغاية على الوسيلة.

وترمي الدراسة إلى ربط القانون بالعدالة في مفهومها البسيط السالب "عدم الظلم"، والتصدي لاستعمال القانون أداة للتسلط، فسؤال العدالة وعلاقته بالقانون سؤال أولي محوري في الأوضاع الراهنة لدول العالم العربي، وفي ذلك يتمثل الهدف العام للموضوع؛ أما مرماه الخاص فهو حمل المشاركة في القانون، سواء كان مشرعاً له، أو مساهماً في تنفيذه إلى اعتبار العدالة عند أداء المهام وعدم فصل القانون عن هدفه.

وُعالج الإشكالية المسطرة بالمنهج الوصفي عند وصف الظواهر وعرض الآراء حولها، ثم المنهج الاستقرائي في تتبع تطبيقات قانونية وقضائية، ثم تحليلها وصولاً إلى إقرار النتائج وصياغتها في حكم كلي، وذلك ضمن خطة منهجية ثنائية المحاور، يتعلق الأول منهما بإقرار غائية القانون وارتباطه في ذلك بالعدالة (أولاً)، بينما يتعلق الثاني بتحرير الوضع الموجب للإشكال وهو ورود فرضية النص القانوني الظالم أو المجانب للعدالة ثم إسقاط ربط القانون بالعدالة عند الفرضية المسطرة، وإمكان عصيان النص من المكلف بالقانون المخاطب به أو المكلف بتطبيقه، حيث يرد الاحتمال لاحتمال لاحتكام القاضي لمعيار العدالة عند تكملته لنص قانوني ناقص أو تفسيره لنص غامض أو حتى اضطرابه لحل التصادم بين شكلية النص ومقتضيات العدالة (ثانياً)، لننتهي بخاتمة تتضمن نتائج الطرح المعروض.

أولاً - العدالة غاية القانون

القانون علم غائي، وتحقيق فكرة غائية القانون نتائج هامة تجعل الغائية ضرورة (أ)، ونقصد بالغائية هنا الغاية الشاملة للقانون أو الغاية المثالية النهائية للقانون مجرداً، وليست الغاية الفنية لقانون معين أو لفرع من فروع القانون في نظام قانوني معطى، حيث تعتبر العدالة غاية عامة للقانون (ب).

أ - غائية القانون ضرورة:

تحيل مسألة غائية القانون للاختلاف الكلاسيكي بين فقهاء القانون الطبيعي وفقهاء المدرسة الوضعية الذين لا يبحثون مسألة الطابع المعياري للقانون بناء على قولهم باستقلاله، فالوقائع عندهم لا تتحول إلى قانون إلا إذا صيغت في نص قانوني شكلي، بل حتى الحقائق

العالمية كالوفاء بالعهد وإصلاح الضرر لا تصبح ملزمة في مجتمع معطى إلا إذا صبت في شكل نص قانون (Le Fur, 2015, p. 63)؛ بينما يبحث فقهاء القانون الطبيعي هذه المسألة في كتاباتهم، ويذهبون إلى أن القانون علم معياري تقويمي غائي - ويوافقهم في ذلك جل القانونيين -، فهو ليس غاية في ذاته، إنما وسيلة إلى تحقيق غاية، فكل فعل يُربط بهدف، بل إنَّ رودولف إهرنج (أو بيرينغ) - وهو من الوضعيين - يرى أن تجريد الفعل من الهدف يجعله عملاً غير عقلاني يقارب فعل الحيوان، والقول بتجريد الفعل من الهدف كالقول بتجريد الأثر من السبب في العلوم المادية (Ihering, p. 9).

ينبغي التمييز في غائية القانون بين الهدف الآني الحال، أو الهدف القريب أو الفني الذي يتوخاه المشرع من سن قانون معين، وبين الهدف العام البعيد المثالي والنهائي الذي يبتغيه النظام القانوني (أحمد إبراهيم حسن، 2000، ص 11)، أو يبتغيه القانون المجرد في المجتمعات الإنسانية، والذي يجيب عن سؤال: لماذا وضع القانون؟ ما الغاية التي يتوخى القانون تحقيقها للجماعة الإنسانية حتى قبل أن يخضع لقيودها وجزأاتها؟ فإذا تحدد لدينا الهدف العام صار إطاراً تعمل الأهداف الفنية القريبة داخله.

إن الغائية في القانون هي سبب وجوده، تتجاوز به حدود الشكلية إلى تحقيق القيم (باعتبارها مدلولات موضوعية لا ذاتية) التي هي روح القانون، ذلك أن حبس القانون في مجرد أهدافه الشكلية يجرده من وظيفته الاجتماعية ويفقده أي علاقة بالواقع الذي يديره (أحمد إبراهيم حسن، 2000، ص 8)، لذلك تظهر الحاجة لإعادة ربطه بقيم الواقع درءاً للخطر المحتمل على الحريات ورداً للمفارقات غير الأخلاقية التي قد يوصلنا إليها الأعمال الحرفي أو الوفاء المغالى فيه لاعتبار الشكلية في النص، وهذا الربط بالقيم يحقق للنص ذاته فعالية واستمراراً، فإذا كانت القوة الجبرية تضمن للقانون التنفيذ الآني، فإنها لا تضمن له الاستقرار والاستمرار والفعالية، نظراً لما يحققه ارتباط القانون بالقيم من هبة وقبول جمعي من الجماعة يضمن للقاعدة الفاعلية والتأثير الاجتماعي، ولأن القبول الجمعي بالقانون يضمن فعاليته، وذلك ما لخصه فقيه الدولة بيير بورديو الذي ربط فعالية القانون حصراً بالحال الذي يعترف به اجتماعياً ويلقى قبولا وإن كان ضمناً أو جزئياً لأنه يستجيب على الأقل شكلياً - حسب - لحاجيات ومصالح حقيقية (Bourdieu, p. 14).

ب - العدالة غاية القانون أو غاية للقانون:

إذا قبلنا أن الغاية في القانون ضرورة لا ترف، فإنه من الضروري للتصدي لسطوة القانون - وهو وسيلة السلطة - أن يتقيد بقيم أهداف يسعى لتحقيقها. وقد أبرزت حدة الجدل المعاصر بين المذاهب الفردية التي تغالي في اعتبار حماية حرية الفرد (الاعتداد بالحرية) والمذاهب الاجتماعية التي تتجاهل المصالح الفردية لصالح مقتضيات الحياة الاجتماعية (الاعتداد بالمساواة) إلى ظهور اتجاهات ثلاثة تتبنى الجمع بين المقتضى الفردي والمقتضى الجماعي بإيجاد هدف يجمع بينهما، فأرجع بعضهم هدف القانون إلى الأمن، وآخرون للخير أو الصالح العام؛ بينما عازه أغلبهم للعدالة ومنهم فيلسوف العدالة John Rawls، وقبله أفلاطون الذي يرى أن القانون لا يهدف إلى مصلحة الحكام المستبدين أو إلى سيطرة العامة من الناس، بل يهدف دائماً إلى العدالة، (باتيفول، 1984، ص 79 و 94) (Le Fur, 2015). إن هذه القيم الثلاثة غير متعارضة، لكن الفاحص لها يجد غلبة العدالة فهي الهدف النهائي للقانون كما يقول رادبروخ (باتيفول، 1984، ص 98)، فيها تؤمّن غيرها من القيم، كونها قيمة أولية تطلب بذاتها لذاتها، أما غيرها (الاستقرار والصالح العام) فهي قيم نسبية تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وللدولة سلطة تجاوزها إذا اقتضت الظروف ذلك، فقد تضحي الدولة بالاستقرار أو بالصالح العام لأجل تحقيق العدالة، بينما لا يستساغ منها إهدار العدالة - إلا على وجه الاستثناء - لأجل الاستقرار أو الصالح العام الذي يجب أن يتقيد بالعدالة (أحمد إبراهيم حسن، 2000، ص 130)، ذلك أن ربط القانون بالعدالة يرفع الاختلالات التي يسببها الاعتداد بالقيمتين الأخريين، فتحقيقاً للنظام والاستقرار الشكلي قد يُهدر صالح الفرد، أما اعتبار العدالة هدفاً للقانون فإنه ينقلنا من الشكل إلى المضمون، حيث تتجاوز العدالة النظام والاستقرار الشكليين، فهي تتوخى احترام الفرد بما تحقّقه من تكافؤ للفرص والمساواة التوزيعية بإعطاء كل ذي حق حقه، لكن داخل العلاقات الاجتماعية، بما يحقق الأمن والاستقرار والنظام. كما أن تأسيس غاية القانون على الصالح العام قد يكون

مدخلا للهيمنة، لكون مدلول الصالح العام مطاط وهش وغير واضح المعالم من جهة، ولأن الاحتكام للصالح العام لا يكون إلا بالتضحية بصالح الأفراد، لذلك تستدعي العدالة لترقيع ما يخلفه معيار "الصالح العام" من تضحيات غير متساوية بين الأفراد (باتيفول، 1984، ص 99). وقد لخص جون رولز محورية العدالة بقوله: "الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية، كما هي الحقيقة للأنظمة الفكرية. ومهما كانت النظرية متسقة ومقتصدة لا بد من رفضها إذا كانت غير صادقة، وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين والمؤسسات، مهما كانت درجة جديتها وكفاءتها لا بد من إصلاحها أو إبطالها إذا لم تكن عادلة" (أمل مبروك عبد الحليم، 2020، ص 109).

ثانيا - مبدأ "مراعاة العدالة" في مواجهة القانون

لما كان القانون متمتعاً بطبيعته بقوة إلزامية تجعله قابلاً للتنفيذ المباشر والجبري، ولما كانت العدالة مبتغى القانون، فماذا لو رتب القانون آثاراً مجانبية للعدالة، وماذا لو كان هو ذاته مخالفاً للعدالة؟ إن هذا التساؤل يفترض التسليم بصحة ورود احتمال مخالفة القانون للعدالة باعتباره حقيقة مشاهدة تنجم عن خروج المشرع عن مبدأ العدالة عند سنه القانون (أ)، والتسليم بصحة الاحتمال ووروده يتفق مع اعتبار القانون وسيلة لا غاية في ذاته، فإذا خالف غايته فهل يسوّغ رده إليها أو الحد من فاعليته انتصاراً للهدف على الوسيلة؟ (ب).

أ - ورود فرضية التصادم بين الوسيلة (القانون) والغاية (العدالة) في عمل المشرع: يتقيد المشرع عند سنه القانون بمراعاة الحقائق السائدة في المجتمع الذي يشرّع له، وذلك لضمان تلقي منتجه العقلي بالقبول ولضمان استقراره وفاعليته. وتعدد الحقائق التي على المشرع مراعاتها، فمنها الحقائق الطبيعية كمراعاة ضعف الأطفال في سنّ التشريعات الخاصة بهم، والتاريخية والدينية والعقلية والمثالية (هيج، 2019، ص 244). ومن الحقائق العقلية والمثالية التي على المشرع مراعاتها "العدالة" التي تعتبر روح القانون، فيلتزم المشرع حال سنه القانون بتوحيها، فإن سن قانوناً مخالفاً لها عدّ منتجاً عند البعض باطلاً أو معدوماً، كالقديس أغسطينس الذي يجرّد القانون غير العادل من وصف القانون بقوله المشهور: "Une loi injuste n'est pas une loi"؛ بينما يكتفي آخرون باعتبار القانون غير العادل ظالماً، وإن احترّم الشرعية الشكلية المطلوبة لاتخاذ، فذلك لا يستبعد وصفه بالقانون الظالم المجاني لاعتبارات العدالة، هذه الفرضية ينفي أنصار القانون الوضعي وجودها لأنهم لا يبحثون عن محتوى القانون، وإنما يكتفون بشكله، فطالما صدر القانون بالشكل الصحيح فهو قانون يكتسي قوته القانونية والعدالة فيه مفترضة، وحقق ما يسمى "العدالة القانونية"، حيث العدالة جوهر في القانون ومحتواة فيه، ويتمسكون في ذلك بما يحققه هذا الطرح من مزايا استقرار النظام القانوني. وقريب من هذا مذهب سقراط الذي أثر أن يضحي بنفسه وفاءً للقانون وأن يطبق عليه حكم القتل تسميماً على أن يخالف قانون المدينة بالهرب من السجن، وكذا مذهب أفلاطون الذي دعا إلى الخضوع للقانون عن إرادة ورضا واقتناع وإن كان القانون ظالماً، وذلك حفاظاً على سلامة المجتمع من الثورات والانقلابات الداخلية، وهذا توافقاً مع فلسفته السياسية التي تربط بين الواجب الأخلاقي والواجب القانوني باعتبار القانون يهدف إلى الخير العام كما تهدف إليه الأخلاق (محمد ممدوح عبد المجيد، ص 172). أما أرسطو فقد أكد التداخل بين العدل والالتزام بالقانون، فالظالم عند أرسطو هو من يتصرف ضد القوانين، والعدل من يطيعها ويلتزم بها، وبين أن جميع الأفعال الموافقة للقوانين هي بوجه من الأوجه أفعال عادلة، ولما كانت الأفعال المشرّعة أفعالاً قانونية صحّ اعتبار كل منها فعلاً عادلاً (بن دوبة، 2016، ص 121). وفي افتراض العدالة في القانون، يرى باسكال¹ أن العدالة هي ما هو قائم، فكل القوانين هي بالضرورة عادلة دون حاجة لفحص ذلك، فما دام القانون قد سنّ فهو عادل (Paskal, p. 122)، ويتناسب مذهب باسكال هذا مع فلسفته الواقعية التي تنفي تحقق العدالة المطلقة في الواقع، لأنها نسبية تتمثل في احترام النظام القائم وإن كان قوامه على قوانين تعسفية، وذلك حفاظاً على النظام الاجتماعي ودفعاً للفوضى والحرب الأهلية.

¹ « La justice est ce qui est établi et ainsi toutes nos lois établies seront nécessairement tenues pour justes sans être examinées puisqu'elles sont établies ». (Pensées sur la religion et sur quelques autres sujets, 645-312)

أما أنصار القانون الطبيعي عموماً، ومعهم بعض الوضعيين أمثال الفقيه الألماني غوستاف رادبروخ صاحب السبق لفكرة القانون الظالم في الدورة الثالثة للمعهد الدولي لفلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني (Leclercq, 1938, p. 630) فإن القانون يحتمل فرضية العدل كما يحتمل فرضية اللاعدل، فالقانون العادل هو القانون الذي يجمع في اتخاذه الجانب الشكلي بأن يُسنَّ من ممثلي الشعب، والجانب الموضوعي بأن ينص على انطباق الأحكام نفسها على الوضعيات المشابهة، فضلاً عن مطابقته للقواعد الأخلاقية؛ وإلا وصف بأنه غير عادل. فالقانون غير العادل (الظالم) هو القانون الذي يخالف القانون الأخلاقي، ويحقق عدم العدالة، أو قد يكرس الظلم بالقانون، حيث يتحول الظلم إلى قانون يلزم المخاطبين به. ولا يعدم المثال عن القوانين غير العادلة سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي حيث القوانين غير العادلة عصيّة عن الحصر، وأبلغها قانون الفيتو في مجلس الأمن الذي يكرس تميز الدول الأعضاء الخمسة في مجلس الأمن، والكثير من الأحكام في الاتفاقيات الدولية التي تعكس قانون الأقوى الذي يملك وسائل الضغط لانتزاع القانون. أما عن القانون الداخلي فلا تخلو الأنظمة القانونية من مظاهر اللاعدالة التي تتجاوز مجرد شعور المكلف أو المخاطب بالظلم الذي ينجم عن القانون، إلى قياس اللاعدالة بضوابط موضوعية مثل عدم المساواة بين الأوضاع المشابهة، أو تحقيق القانون لمخرجات تخالف القواعد الأخلاقية والحقوق الإنسانية التي عليها الإجماع من كافة البشر. يمثل لذلك بالقوانين التي كانت تسنها الدول الاستعمارية في الدول المستعمرة والتي تركز التمييز بين مستوطنيها الذين تستقدمهم من خارج الإقليم المستعمر وبين السكان الأصليين لهذا الإقليم، كقانون الأهالي أو قانون كريميو 1881 الذي كان يسمح للحاكم العسكري الفرنسي في الجزائر بتوقيع العقوبات على الجزائريين دون محاكمة؛ وقانون التجنيد الإجباري 1912، ومثاله ما تسنه إسرائيل من قوانين تمييزية ضد فلسطيني الداخل، ومنها قانون القومية الإسرائيلي أو يهودية الدولة المصادق عليه في الكنيست يوم 19 تموز/يوليو في 2018 والذي تضمن أحكاماً تمييزية ضد غير اليهود المقيمين في الأراضي المحتلة التي أقيمت عليها إسرائيل، ناهيك عن القوانين غير العادلة والتمييزية التي سنتها إسرائيل وفقاً لقانونها الداخلي لتطبيقها على الضفة الغربية المحتلة. ولا يقتصر عدم عدالة النصوص القانونية على حالات الاستعمار وحالات الاحتلال، بل لا يخلو منها أي نظام قانوني مهما بلغت درجة تطوره واستقراره.

ب- التصدي للقانون غير العادل من المخاطب ومن القاضي.

إذا كانت فرضية القانون الظالم حقيقة مشاهدة، فهل يسوغ للمخاطب بالقانون مخالفته والتمرد عليه؟ (ب1)، وهل يسوغ للقاضي الاحتكام لمبدأ مراعاة العدالة في سلطته التقديرية إذا استدعى الحال إعمالها أو في رده للقانون الظالم (ب2).

ب- 1 شرعية المقاومة اللاعنفية للقانون غير العادل

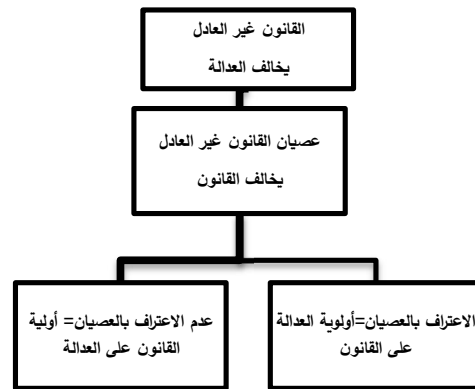
يخيز بعض المفكرين للمخاطب بالقانون الظالم التمرد عليه والامتناع عن الخضوع له، وأشهرهم زعيم المقاومة اللاعنفية المهاتما "موهاننداس غاندي" الذي يرى أن العصيان المدني حق غير قابل للتقدم؛ و"مارتن لوثر كينغ" الذي قسم القانون إلى صنفين: عادل وغير عادل، فالخضوع للقانون العادل واجب قانوني وأخلاقي، كما أن عصيان القانون غير العادل التزام أخلاقي، لأن القانون العادل - كما يقول القديس أوغسطينس - ليس قانوناً. فالعصيان المدني هو وسيلة التعبير عن رفض القانون غير العادل، وهو ليس دعوة للفوضى، إنما دعوة لمجابهة الظلم الحاصل بالقانون (شرعنة الظلم) والسعي للعدالة التي يتفق المجتمع في أغلبه على اعتبارها كذلك، فإذا تعارض النظام مع العدالة فالأولوية للعدالة لا للنظام.

إن العصيان المدني مصطلح استعمله أول مرة الأمريكي "هنري دافيد تورو" في مقاله المنشور سنة 1849 المعنون "العصيان المدني"، والذي كتبه عقب رفضه دفع ضريبة موجهة لتمويل الحرب ضد المكسيك. ويعني المصطلح فعل عام غير عنيف ذو طابع سياسي يتعارض مع القانون، يهدف في الغالب إلى إحداث تغيير في القانون أو في سياسة الحكومة تحقيقاً للعدالة التي جانبها القانون أو فعل الحكومة المعارض. فهو الفعل المقصود والعمدى، العلني والجماعي لانتهاك قاعدة قانونية عادة باستخدام وسائل سلمية انتصاراً لمبادئ أخلاقية، مع القبول

الطوعي للعقوبات والسعي لغايات مبتكرة (Tella, 1997, p. 30) هي تغيير القانون أو فرض تغيير القانون أو سياسة الحكومة بغير الوسائل الرسمية. فالعصيان المدني شكل من أشكال مقاومة الظلم الذي تضمنته الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛ وقبله الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، وجزء من ديباجة الدستور الفرنسي الحالي، حيث ورد في المادة الثانية منه: "هدف التنظيمات السياسية هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور"، فمقاومة الجور أضحت حقا من حقوق الإنسان، فكيف إذا كان هذا الجور حاصلًا بنص قانوني؟

إذا كانت مقاومة القانون الظالم غير العادل تتم بالعصيان الذي يقتضي عدم الامتثال للقانون لأسباب أخلاقية وأغراض مشروعة حتى نميزه عن العصيان الإجرامي (Tella, 1997, p. 43)، وما دامت مقاومة الجور حقا من حقوق الإنسان، فهل يعتبر العصيان المدني فعلا مشروعاً؟

إنَّ إشكالية مشروعية العصيان المدني تخلق تنازعا بين مخالفة العدالة ومخالفة القانون المنازع وأيهما أولى في الاعتبار: فالقانون غير العادل يخالف العدالة، بينما يخالف فعل العصيان القانون غير العادل باعتباره قانونا بالمعنى الشكلي، فإذا اعترف بعصيان القانون فذلك يعني عدم اعتبار مخالفة القانون غير العادل فعلا مخالفا لروح القانون، بل فعلا حضاريا يعبر عن إيجابية المواطن، وأن دفع مخالفة العدالة أسبق وأولى من دفع مخالفة القانون باعتبار العدالة روح القانون.



في الالتزام

يجد عصيان القانون الظالم مسوغه

الأخلاقي بمناهضة الظلم، يعتبره جون لوك من الحقوق الطبيعية للإنسان غير القابلة للمصادرة (Ogien, 2015, p. 580)، وباعتبار العدالة التي جانبها القانون قاعدة أسمى سابقة على وجود القانون ذاته، وعدم عدالة النص تبعد عن المخاطب به الشعور بإلزامه رغم أنه بطبيعته وشكله ملزم يرتب الجزاء على مخالفه، فعدم الشعور بالإلزام -رغم الإلزام الشكلي- عيب يتولد في القانون فيؤثر في فاعليته، ويدفع المخاطبين إلى عدم الامتثال، فإن كان عدم الامتثال علنيا وعماما يهدف إلى استبعاد النص وتغييره بغير المسار الرسمي كان عصيانا. فالعصيان اللاعنفي فعل حضاري وفعل من أفعال المواطنة في المجتمعات الحديثة، حيث الفرد شريك في الفعل القانوني لا مجرد موضوع له.

كما يجد عصيان القانون الظالم مسوغه في ضرورة تحصين الأفراد بنظام قانوني يحقق لهم الأمن المدني بالقدر الذي يمنعهم من التمرد على الظلم، فكيف إذا كان هذا القانون ذاته هو مصدر الظلم فيكون بذلك سببا للتمرد، وهذا نفسه محتوى الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي بمفهوم المخالفة تعتبر التمرد رد فعل طبيعي في حال عجز النظام القانوني عن تحقيق الأمن المدني بنصها: "ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم".

إذا كان العصيان المدني غير مقصود بالتجريم في جريمة العصيان في قانون العقوبات، وهو "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك المقاومة لهم

بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان. والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته." (المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري²، المادة 116 من المجلة الجنائية التونسية، والمادة 433-6 من قانون العقوبات الفرنسي)، فإنه ليس من السهل أيضا ولا من المنطقي إيجاد أساس قانوني نصي يعترف بالعصيان، ولو أننا نجد بعض النصوص القانونية تعترف على المستوى الضيق (حالات خاصة) بالحق في عصيان أوامر الرئيس، أو على الأقل الامتناع عن الملاحقة الجنائية، لكن ذلك لا يرقى لحد التأسيس النصي لعدم الامتثال، ومثالها ما تنص عليه المادة 28 من قانون 83-643 الصادر في 13 تموز/جويلية 1983 المتعلق بحقوق الموظفين وواجباتهم في فرنسا والتي تضع استثناءً على التزام الموظف بطاعة أوامر رئيسه في حال كان الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع بشكل صارخ ومن طبيعتها أن تلحق ضررا بليغا بالمصلحة العامة، ورغم أننا لا نجد للمادة 28 هذه نظيرا في قانون الوظيفة العامة الجزائري الذي نص على واجب تنفيذ المهام الموكلة للموظف في المادة 47 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة، إلا أن المادة 3/180 التي يفهم منها بمفهوم المخالفة أن الموظف يمكنه أن يرفض تنفيذ تعليمات السلطة السُّلمية إذا كان رفضه مبررا تبريرا مقبولا، إذ عدت من أخطاء الدرجة الثالثة الموجبة للمتابعة التأديبية للموظف: "رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول".

إن الاعتراف بجواز مخالفة الالتزام بالامتثال للقانون لكونه غير عادل تجد مسوغا لها لا في نصوص قانونية، فمن العبث البحث في نص قانوني يجيز مخالفة القانون، لأن العصيان يحمل معنى التمرد أي الخروج عن النص، لذلك كان البحث عن النص المؤسس يخالف هذه الطبيعة غير الملتزمة بالشكلية. فعدم الامتثال للقانون إنما يجد مسوغه في اعتبارات خارجة عن النص، وهي لا تتعلق بشرعية النص المخالف، لأن مخالفة الشرعية يمكن تداركها بالأطر القانونية كالطعن القضائي، والدفع بعدم الدستورية، بينما عدم الامتثال بالعصيان يكون في مواجهة نص قانوني قد لا يكون معينا في شرعيته، وإنما في آثاره.

ب- 2 مبدأ مراعاة العدالة عند تطبيق القاضي للقانون

إذا كان الاحتمال واردا بمجانبة العدالة في عمل المشرع ابتداءً، فإن مجانبة العدالة قد ترافق النص عند تطبيقه فتكون طارئة عليه، ذلك أن المشرع لا يمكنه أن يدرك بعقله كل الاحتمالات التي قد تعترض مُنتَجَه، فقد يكون النص غامضا، متوقفا عن إبداء الحكم في موضع ما، كما قد يطرأ ظرف يجعل تطبيق النص غير ملائم حين يرتب تطبيقه إهدارا للعدالة (هجيح وآخرون، 2019، ص 250)، فيجد القاضي نفسه مضطرا للخروج عن دوره الروتيني في إنزال النص القانوني على الوقائع المطابقة له إلى أعمال سلطته التقديرية التي تنقيد بالعدالة باعتبارها هدفا عاما للقانون (ب-2-1)، كما يتقيد بها عند فرضية القانون الظالم الذي يؤدي تطبيقه إلى التعارض الصارخ مع العدالة (ب-2-2).

ب-2-1 العدالة قيد على السلطة التقديرية للقاضي: قد يضطر القاضي إلى إضافة تقديراته لتقديرات المشرع، وذلك في حال ما إذا كان القانون المطبق على الوقائع المعروضة غير واضح وضوحا باتا، كأن يعتري القانون نقص أو تناقض، أو كان منطوقه محتملا غير جازم، أو كانت الواقعة المعروضة ذات خصوصية تتطلب تفسير النص، ففي هذه الحالة على القاضي - وهو مطالب بتطبيق القانون وإيجاد حل للواقعة المعروضة عليه حتى لا يقع في إنكار العدالة - أن يراعي العدالة سواء في تفسيره للقانون النافذ أو في سده النقص الذي اعتري النص أو الفراغ القانوني.

² تجرم المادة 187 من قانون العقوبات الجزائري الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها أو رخصت بها السلطة العمومية، سواء كان هذا الاعتراض عن طريق الاعتداء أو طريق التجمهر أو التهديد أو العنف. بينما لا تعاقب عن الاعتراض عن تطبيق القانون والأوامر القضائية إلا إذا كان مقرونا بالعنف أو بالتهديد بالعنف، ما يعني أن الاعتراض المدني غير مجرم.

فإذا تطلب النص من القاضي تفسيراً لداعٍ من الدواعي أعلاه، فإن القاضي باعتباره قائماً على جهاز العدالة عليه أن يوجه تفسيره بالشكل الذي يُصلح صرامة القانون بعدم التقيد بحرفية النص والالتفات إلى روحه، خاصة إذا أدى الوفاء المغالي لحرفية النص إلى مجانبة العدالة أو حتى إلى نتائج سخيفة وغير معقولة. وقريب من هذا ما يعرف بالقاعدة الذهبية في التفسير المعروفة في القانون الإنجليزي ومنها انتقلت إلى القضاء الدولي، المطبقة ابتداءً في الحكم الشهير لمجلس اللوردات سنة 1857 في قضية (Grey v. Pearson, [1857] 6 H.L.Cas. 61)، والتي مفادها استبعاد النتائج السخيفة واللامعقولة عند تفسير نص قانوني أو أي وثيقة أخرى، بالاحتكام عند التفسير للمعنى العادي للألفاظ دفعا لأي نتيجة سخيفة أو غير معقولة، أو التناقض أو عدم الملاءمة مع سياق النص، وفي الحالة الأخيرة يمكن اللجوء إلى تعديل المعنى اللغوي أو المعنى العادي للألفاظ بالشكل الذي نبعد عن النص عدم الملاءمة والسخف³.

إن النتائج السخيفة أو غير المعقولة التي تسعى القاعدة الذهبية لتفاديها لا تقتصر على التناقضات المنطقية أو عدم الملاءمة للسياق الداخلي للنص، إنما يشمل انتهاك التفسير للقواعد القانونية المعمول بها وأيضا انتهاك معايير العدالة والمعقولة، وعليه فإنها تخول للقاضي استبعاد التفسير الذي يقود لنتائج غير عادلة والاحتكام للعدالة بالخروج عن حرفية النص إليها (Sullivan, 2008, p. 308)، وهذا يناسب القاعدة المعروفة في القانون الإنجليزي "الرحمة أولى من القانون"، فحين يشعر القاضي أن تفسير القانون بحرفيته يؤدي إلى مجانبة العدالة استبعد جمود القانون العام الإنجليزي باعتبار "العدالة تنبع من ضمير الملك".

وقد أقرت التشريعات المدنية للعدالة دوراً في تفسير العقود، فهذا القانون المدني الجزائري ينص أن العقد يلزم المتعاقد أيضاً بما هو من مستلزمات العقد قانوناً وعرفاً وعدالة، إذ تنص المادة 2/107 على: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". فجعل المشرع العدالة معياراً للفصل فيما يعتبر من مستلزمات العقد غير الواردة تصريحاً في بنوده.

هذا عن العدالة عند تفسير القاضي للنص لأي سبب يستدعيه، أما عن حالة تكملة النقص في القاعدة القانونية، فإنه تأسيساً على أن القاضي ملزم بالفصل في الدعوى المعروضة عليه حتى لا يكون منكراً للعدالة، فإن النقص في القانون لا يعفيه من الالتزام، ففي حال ما إذا لم يسعفه القانون المكتوب لتعذر استيعاب كل الفروض والحالات المحتملة وقوعها، وجب عليه تغطية النقص بالاحتكام لما تفرضه قواعد العدالة والإنصاف، ومن ذلك ما نصت عليه التشريعات المدنية ومنها المادة 2/1 من القانون المدني الجزائري: "وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، وقريب من هذا ما استعير من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي، حيث نصت المادة 2/38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية: "لا يترتب على هذا النص المتقدم ذكره أيّ إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

إن قيام القاضي بإكمال نقص النص تعبر بحق عن أن القانون المكتوب "بناء مفتوح" كما يعبر عنه هارت (ألكسي، 2013، ص 14)، هذا البناء المفتوح يسمح للقاضي بتكملة النص أو إيجاد النص أو الحل للواقعة المعروضة عليه في عناصر خارجية، وهذا ما يسمى بالتكميل الخارجي الذي يقابل التكميل الداخلي، حيث التضييق على القاضي من فسحة البحث عن تكملة النص بإلزامه إيجاد الحل داخل النظام القانوني ذاته باستخدام القياس على الحالات المشابهة، أو بالاحتكام للقواعد العامة في النظام القانوني (هيجج وآخرون، 2019، صفحة 252)، ومثاله ما نصت عليه المادة 12 من القانون المدني الإيطالي الصادر بالمرسوم الملكي 262 بتاريخ 16 مارس 1942 والتي نصت

³ « The grammatical and ordinary sense of the words is to be adhered to unless that would lead to some absurdity or some repugnance or inconsistency with the rest of the instrument in which case the grammatical and ordinary sense of the words may be modified so as to avoid the absurdity and inconsistency, but no farther ».

على: "عند تطبيق القانون لا يمكن أن يُسند إليه أي معنى آخر غير المعنى الصحيح للألفاظ حسب ارتباطها، وحسب نية المشرع. إذا تعذر الفصل في النزاع بتطبيق نص محدد، فإنه يحتكم للقوانين التي تحكم الحالات المماثلة أو المواد المتشابهة، فإذا ظلت القضية محل شك، يتم الفصل فيها وفقاً للمبادئ العامة للنظام القانوني للدولة"، فمثل هذا النص يجعل القانون بناءً مغلقاً، لا يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية ومن ثم الاحتكام للعدالة إلا في حدود النظام القانوني للدولة.

ب-2-2 موقف القاضي عند اصطدام القانون بالعدالة (تصحيح القاضي للقانون غير العادل)

إذا كان النص القانوني المطلوب من القاضي إنزاله على الدعوى المعروضة عليه ظالماً أو خاطئاً، فهل يُحوّل القاضي تصحيح النص أو تصحيح آثاره تطبيقاً لمبدأ مراعاة العدالة؟

لا شك أن الوضعيين يأبون أن تكون للقاضي مثل هذه المكنة، لأن وضع النص وتعديله من اختصاص المشرع، والسماح للقاضي بذلك يؤدي إلى نقله من تطبيق القانون - وهي وظيفته الرسمية - إلى مهمة التشريع، وهذا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات. غير أن هذا التوجه المغالي في الشكلية يؤدي إلى الجمود، لأن الفصل بين السلطات ليس هدفاً في ذاته، وإنما الهدف هو منع استبداد جهة أو مؤسسة في الدولة على أخرى وتحقيق العدالة، فكان بذلك تصحيح ظلم القانون وخطئه من القاضي يصب في الهدف نفسه الذي يتوخاه الفصل بين السلطات.

وضع الفقيه الألماني غوستاف رادبروخ صياغة عُرفت باسمه حول الموقف الذي على القاضي أن يتخذه إذا عرض عليه قانون مجانب للعدالة، مفادها أنه إذا حدث التعارض بين الثقة بالقانون وهو الجانب الشكلي للعدالة وبين العدالة الموضوعية، فالأولوية عند رادبروخ للعدالة الشكلية (النص النافذ) ما لم تتأذى بشكل صارخ العدالة الموضوعية، فرادبروخ لم يعمم ترجيح العدالة الموضوعية، واشترط لتجاوز القاضي العدالة الشكلية وتجريد القاعدة القانونية من قوتها أن يكون المساس بالعدالة الموضوعية صارخاً. حيث يبلغ الظلم حداً من الجسامة لا يمكن تحمّله. وقريب من هذا موقف فقيه العدالة جون راولز، الذي نفى أن يكون ظلم القانون - بوجه عام - سبباً كافياً لعدم الخضوع له، وحجته في ذلك أن نفي الامتثال لعدم العدالة لا يختلف عن إثبات صلاحية قانونية تشريع ما لمجرد أنه "حددها الدستور الجاري"، فكما لا تقوم هذه حجة كافية للامتثال للقانون، كذلك لا تكون مجانبة العدالة حجة لعصيانه، لكن "حين تكون البنية الأساسية لمجتمع ما عادلة بما فيه الكفاية، علينا أن نعتز بالقوانين الجائرة بصفاتها قوانين ملزمة شريطة ألا تتجاوز حداً معيناً من الجور" (بن دوبة، 2016، ص 122).

وفي السياق نفسه، يعرض روبرت ألكسي صورتين للقانون غير العادل في القانون الألماني استبعدتهما المحكمة الدستورية الاتحادية، أولهما قرار صادر عنها في 1968 يتعلق بتطبيق المادة 2 من اللائحة رقم 11 للقانون المدني للرايخ الصادرة في 25 نوفمبر 1941 والتي تنص على حرمان اليهودي من جنسيته الألمانية في حالين: الأول بمجرد العمل بهذه اللائحة، إذا كانت إقامته المعتادة عند العمل بهذه اللائحة في بلد أجنبي؛ والثانية بمجرد انتقال الإقامة إلى البلد الأجنبي، إذا اتخذ لاحقاً في البلاد الأجنبية مكان إقامة معتادة. وقد كان على المحكمة بحثاً على القانون واجب التطبيق على تركة محام يهودي توفي في هولندا بعد أن هاجر إليها من ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية وتوفي فيها، هل يحتفظ بجنسيته الألمانية ومن ثم يطبق القانون الألماني على تركته أم إنه قد فقد جنسيته الألمانية بالمادة 2 من اللائحة رقم 11 أعلاه. فصلاً في ذلك، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية بعدم فقد المحامي اليهودي لجنسيته الألمانية، لأن اللائحة رقم 11 معدومة وباطلة بطلاناً مطلقاً، وقضت بإمكان تجريد النصوص القانونية المتخذة في عهد النظام القومي الاجتماعي (النازي) من السريان لأنه يتنافى مع المبادئ الجوهرية للعدالة بشكل صارخ وبلغت مجافاته لها حداً لا يطاق، بحيث يجب أن تعتبر معدومة، إذ لا يمكن التسليم بأن اللائحة اكتسبت قوة النفاذ من واقعة تطبيقها مدة معينة أو الاعتداد بقبول المجردين من جنسيتهم، لأن التطبيق لا يجعل القانون الظالم قانوناً ولا يزيل عنه صفة الانعدام (ألكسي، 2013، صفحة 26).

أما ثاني الحالتين فتتعلق بمخالفة منطوق القانون، إذ حكمت المحكمة بما يخالف المادة 253 من القانون المدني الألماني التي تنص على اقتصار التعويض النقدي عن الأضرار غير المادية (المعنوية) على حالات ضيقة محددة قانوناً، لكن المحكمة الاتحادية قضت منذ 1958 بالتعويض عن الضرر المعنوي في غير الحالات المحددة قانوناً، ومن ذلك حكمها بالتعويض لصالح مطلقة شاه إيران الأميرة ثريا عن ضرر غير مادي أصابها نتيجة نشر مجلة أسبوعية لمقابلة غير حقيقية معها تضمنت شؤوناً خاصة بها، وذلك بالمخالفة لنص المادة 253 من القانون المدني التي تحصر التعويض النقدي عن الأضرار المعنوية في حالات محددة قانوناً ليست حالة الأميرة ثريا منها. وقد أيدت المحكمة الدستورية الاتحادية قضاء المحكمة الاتحادية معللة تأييدها بالمادة 3/20 من الدستور الألماني التي تلزم السلطة القضائية أن تتقيد بالقانون والحق، على أساس أن الحق قد يوجد خارج القانون المكتوب وعلى القاضي أن يبحث عنه بقولها: "الحق قد لا يتطابق مع مجموعة القوانين المكتوبة". وقد لقي هذا الاجتهاد من المحكمة الدستورية جدلاً كبيراً بحجة أن المحكمة الاتحادية بدلاً من حل النزاع بالمخالفة الصريحة للمادة 253 من القانون المدني، كان بإمكانها عرض المادة لفحص مدى دستورتها ومطابقتها للمادة 3/20 من الدستور بما تتيحه المادة 100 من الدستور الألماني (المادة 100 تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين) (ألكسي، ص 29). لكن إذا كان الاحتكام للرقابة على دستورية القوانين تفي برد النص غير العادل في هذه القضية، فإنها لا تغطي دائماً حالات ظلم القانون، وليست كل الأنظمة القانونية تتيح للجهات القضائية التماس الرقابة على دستورية القانون مباشرة من الجهة صاحبة الاختصاص بذلك، لهذا فإن انتزاع القاضي لهذا الاختصاص بات حاجة ملحة، لكن هذا من شأنه أن يمنح سلطة واسعة للقاضي في الخروج عن منطوق النص مما قد يفتح باباً للتحكم، لذلك فإنه من الضروري ضبط هذه الحاجة الملحة لسلطة القاضي في الاحتكام للعدالة بمعياري موضوعي منضبط نسبياً هو بلوغ مجانبية العدالة حداً من الجسامية يصبح معه تطبيق منطوق النص ظالماً للمتقاضين بالاحتكام للمعايير التي تلقى القبول في المجتمع، بحيث يتفق الجميع أو الأغلب على اعتبار تطبيق النص ظلماً، مثل عدم المساواة بين الأوضاع المشابهة، أو تحقيق القانون لمخرجات تخالف القواعد الأخلاقية والحقوق الإنسانية التي عليها الإجماع من كافة البشر، لكن رغم ذلك يبقى انضباط هذا المعيار نسبياً، وليس ذلك فريداً في مجال السلطة التقديرية للقاضي، إذ كثيراً ما يخوله القانون تقدير توفر معيار نسبي لتطبيق حكم ما، ومثاله تغيير الظروف التي تسوغ مراجعة بنود العقد، تقدير وجود خطأ صارخ من الإدارة في تقدير العقوبة بالنسبة لتأديب الموظفين، تقدير وجود تعسف في استعمال الحق من صاحبه وغيرها، فالسلطة التقديرية للقاضي، سواء تلك الممنوحة من المشرع أو تلك التي ينتزعها القاضي نصرة للعدالة حتى لا تكون وسيلة للتحكم واستبدال ظلم القانون بظلم القاضي، يجب أن تهيأ لها الظروف المواتية للإثمار وهي استقلال جهاز القضاء والاعتناء بتكوين القاضي بحيث تكون له القدرة على حرية الاجتهاد بتقديم العدالة الموضوعية على العدالة الشكلية التي قد تكون صورة معدلة لإنكار العدالة باسم حسن سير العدالة.

خاتمة:

إن ربط القانون بالعدالة يحقق مزية مزدوجة البعد:

- فهو حصن للقانون، يضمن له أساساً للإلزام والفاعلية والاستمرار، بما تحققه من الاستقرار القانوني الذي غالباً ما يكون الحجة التي يُتمسك بها للإبقاء على القانون غير العادل، أو لإعطاء الأولوية للعدالة الشكلية على العدالة الموضوعية، بما تحققه العدالة أولاً من ثقة في القانون إذا عُلم بوجود طرائق لتصحيح جوره وخطئه، وثانياً من وقف الامتناع عن الامتثال بالعصيان.
- وسيلة لوقف القانون الظالم حين يشكل القانون خطراً على العدالة، وذلك في حال ما إذا حبسنا القانون عن غايته وحصرنه في مجرد مراعاة شكليات مجردة تفقده أي اتصال بالواقع، وللمحد من ذلك يُقترح:

1- استحضار المشرع العدالة عند سنه القانون باعتبارها غايته العامة، وربط كل غاية خاصة فنية توخاها المشرع من نص خاص بهذه الغاية العامة فلا تصادمها ولا تخالفها.

2- دعوة ممارس القانون لاسيما القاضي إلى توخي غاية القانون للحد من الظلم القانوني، ولا يتسنى له ذلك إلا بالغوص في روح القانون، والبحث عن الأساس الذي يجعل القانون يرتب قوته وهي الغاية المثلى له فيذهب إلى ما وراء منطوق النص إلى روحه، إلى الحد الذي يجعله مصححا ومعدلا من الآثار الجائرة للقانون.

3- لكن قبل هذا وذاك، يجب توفير البيئة المناسبة ليثمر مبدأ مراعاة العدالة، سواء على مستوى مؤسسات إنتاج القانون وأهمها البرلمانات، أو على مستوى هيئات تنفيذ القانون، وأهمها القضاء، ما يوجب الاعتناء بتكوين القاضي، وقبله الاعتناء ببرامج التكوين في كليات القانون وتخليصها من الجمود، لأن مراعاة العدالة من القاضي متوقف على إمتاعه بسلطة تقديرية تحوله ذلك، وهذا بدوره متوقف على تكوين القاضي واستقلال جهاز القضاء.

قائمة المراجع:

- ألكسي، روبرت. (2013). *فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه*. (كامل فريد السالك، المترجمون) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أمل مبروك عبد الحليم. (2020). نظام العدالة ونظام حكم القانون عند كانط وجون رولز. *شباب التفاهم*، الصفحات 103-124.
- باتيفول، هنري. (1984). *فلسفة القانون*. (سموحي فوق العادة، المترجمون) منشورات عويدات.
- حسن أحمد ابراهيم. (2000). *غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون*. دار المطبوعات الجامعية.
- حسون عبيد هجيج وفخري جعفر أحمد علي. (2019). *فلسفة العدالة القانونية*. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (السنة 11 (1))، الصفحات 220-279.
- شريف الدين بن دوبة. (2016). *المواطنة من القانون إلى الفلسفة الخلقية*. تأليف ع. ع. الوائلي، *فلسفة القانون ورهانات العدالة* (الصفحات 107-132).
- (132). دار الروافد الثقافية و دار ابن النديم للنشر والتوزيع.
- محمد ممدوح عبدالمجيد. (2016). *العدالة القضائية بين أفلاطون وأرسطو الماهية والإشكاليات*. تأليف عامر عبد زيد الوائلي، *فلسفة القانون ورهانات العدالة* (الصفحات 192-167). ابن النديم للنشر والتوزيع. & ودار الروافد.
- Bourdieu, P. (-1. (s.d.). *La force du droit. Actes de la recherche en sciences sociales* (64), pp. 3-19.
- Ihering, R. V. *Law as a Means to an End*. I. HUSIK, Trad.
- Le Fur, L. (2015). *Le but de droit: Bien commun, Justice, Sécurité. Les Cahiers Portalis* (2), pp. 61-71.
- Leclercq, J. (1938). *Le but du droit: Bien commun, justice, sécurité. Annuaire de l'institut international de philosophie du droit et de sociologie juridique. T. III. 1937-1938. Travaux de la troisième session. . Revue néo-scholastique de philosophie , deuxième serie* (60), pp. 629- 630.
- Ogien, A. (2015). *La désobéissance civile peut-elle être un droit ?*. *Revue droit et société* (91 (3)), pp. 579-592.
- Paskal, B. (s.d.). *Pensées sur la religion et sur quelques autres sujets*. Récupéré sur <https://www.ub.uni-freiburg.de/fileadmin/ub/referate/04/pascal/pensees.pdf>
- Sullivan, R. (. (2008). *Sullivan On the Construction of Statute* (ed. 5th). LexisNexis.
- Tella, M. J. (1997). *La désobéissance civile. Revue interdisciplinaire d'études juridiques* (93 (2)), pp. 27-67.